رابط المادة على منصة باحث

لقاء طلاب بناء الملكة الحديثية مع الشيخ المحدث عبدالله السعد

اللقاء السادس مع طلاب الملكة الحديثية

عبدالله السعد

نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل واليه نلجأ وبه نعتصم وابرأ من كل حول وقوة الا من حول الله وقوته واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:02

اما بعد فهذه اسئلة ولعل باذن الله يحصل الجواب عليها السؤال الاول ما هو في سعد ابن عبد الحميد ابن جعفر مواجة في سعد ابن عبد الحميد ابن جعفر فاقول وبالله تعالى التوفيق - 00:00:30

سعد ابن عبد الحميد لا بأس به كما قال يحيى ابن معين وقد تكلم الامام ما وقد تكلم الامام احمد في روايته عن الامام مالك انه يقول لم يعرظ على الامام ما لك لانه كان ببغداد - 00:00:50

نعم هذا كلام الامام احمد فيما يتعلق بسعد ابن عبد الحميد فاقول وبالله تعالى التوفيق اما ان تستثنى رواية سعد ابن عبد الحميد عن الامام مالك ويكون في باقي حديثه لا بأس به. لان الامام احمد لم يتكلم - 00:01:20

فيهم مطلقة وانما تكلم في روايته عن الامام ما لك فاما ان يقال بهذا واما ان يقال بالامر الاول وانه لا بأس به مطلقا وهذا الذي اذهب اليه واما الجواب عن كلام الامام احمد في سعد ابن عبد الحميد وانه لم يعرظ على الامام مالك - 00:01:39

فاقول وبالله تعالى التوفيق انما هذا في كتاب الموطأ وكتاب الموطأ كما هو معلوم قد رواه الجم الغفيظ فهو متواتر عن الامام مالك وهو محفوظ الاحاديث التي فيه معلومة فان كان سعد بن عبد الحميد يعني يرويه اجازة او جادة فالكتاب معروف - 00:02:04

فانما المقصود سلسلة الاسناد رواية سعد بن عبد الحميد عن الامام مالك فيما يتعلق بكتاب الموطأ هذا يعني لا يؤثر لان الموطأ محفوظ ومعلوم نعم واما ان يقال ايضا ان الامام احمد يعني بحسب علمه - 00:02:36

نفى عرض سعد بن عبد الحميد على الامام مالك قال لانه كان ببغداد وانه لم يخرج من بغداد او نحو ذلك فقد يكون خفي عليه ان سعد بن عبد الحميد قد عرض عن الامام مالك كتابه الموطأ - 00:03:02

فالموطأ الخلاصة كتاب متواتر عن الامام مالك ورواه الجم الغفيظ فرواي السعد بن عبد الحميد لهذا الكتاب عن الامام مالك لا يؤثر كثيرا. بالاحتجاج بروايته عن الامام مالك فالاقرب والله اعلم انه لا بأس به - 00:03:24

السؤال الثاني يقول السائل هل يتقوى حديث ابن لهيعة بمن هو مثله اذا لم يوجد من يخالفهما من الثقات ام لا بد لتقوية ام لا بد لتقوية حديثه ان يرويه من هو احفظ منه واوثق - 00:03:50

فاقول هذا الشرط لا يشترط اقول وبالله تعالى التوفيق ان هذا الشرط لا يشترط وذلك ان عبد الله بن لهيعة ممن يعتبر بحديثه وبالذات في من سمع منه وكتب عنه - 00:04:16

قديما قبل ان تحترق كتبه هو مطلقا لا يحتج به حتى من رواية الابادلة عنه لكن هواية العبادلة ومن سمع منه قديما لا اه يحتج بها وانما يستأنس بها فاذا تابعه من كان مثله في الاعتبار بحديثه فهنا يتقوى. ويدل على انه قد حفظ هذا الحديث الذي رواه - 00:04:34

وبالتالي يكون الخبر محفوظا برواية ابن لهيعة ومن تابعه فمثلا لو ان الليث ابن ابي سليم قد تابع عبد الله بن لهيعة فهنا نعم يتقوى الخبر او شريك بن عبدالله القاضي - 00:05:06

او مثلا يزيد ابن ابي زياد وكل هؤلاء ممن يكتب حديثهم للاعتبار وخاصة شريك على تفصيل في حديثه او تابعه مثلا عبد الله بن محمد بن عقيل فايضا حديثهم ممن يكتب - 00:05:25

اه للاعتبار ويتقوى بغيره. نعم نعم نأتي الى السؤال الثالث وهو انه جاء في العلل الكبير في باب السواك آآ ان البخاري قال عن حديث زيد بن خالد الجهني انه اصح من حديث ابي هريرة - 00:05:46

فيقول السائل انكم ذكرتم ان معنى كلام البخاري انه يذهب الى تصحيح حديث زيد ابن خالد ولم يصحح حديث ابي هريرة ويقول ذكرت سبب ترجيحه آآ في تقدية حديث زيد بن خالد - 00:06:11

يقول فهل في اصطلاح البخاري اذا قال عن حديث هذا اصح انه يضعف الاخر؟ وهل هذا عنه رحمه الله فاقول وبالله تعالى التوفيق اه لا يخفى من حيث اللغة عندما يقال هذا اصح من هذا - 00:06:34

ان المقصود بذلك ان كلاهما صحيح وانما هنا في ان هذا الشيء مثلا اصح وارجح من الشيء الاخر او هذا الحديث ارجح واقوى من الحديث الاخر. وان كلاهما صحيح هذا من حيث اللغة. واما من - 00:06:55

اين الاستعمال فلا يلزم من حيث الاستعمال ان يستعمل ذلك وهذا هو الذي جرى عليه العمل والله اعلم عندما يقال هذا الحديث اصح يعني انه هو الصحيح وان ما يخالفه ليس بصحيح - 00:07:17

نعم فلو كان البخاري آآ يقصد ان حديث زيد ابن خالد ارجح وان ايضا حديث ابي هريرة ايضا صحيح ولكن حديث زيد ارجح لقال كلاهما صحيح ولكن حديث زيد ابن خالد اصح - 00:07:37

كما هو في الغالب استعمالهم كما هو في الغالب انهم يستعملون ذلك والله اعلم نعم قد يكون يعني احيانا نذهب الى كلاهما صحيح اذا كان هناك قرائن نعم. واما اذا لم يكن شيء من ذلك فالاصل في الاستعمال ان - 00:07:56

انهم يقصدون تصحيح ما قالوا عنه اصح وتضعيف ما قال ما قالوا عنه انه مرجوح ثم سأل ثم هناك سؤال اخر يقول هل قدم عبد الرحمن بن مهدي رواية إسرائيل عن جده على رواية سفيان وشعبة - 00:08:16

مجتمعين ام على رواية كل واحد منهما على حدة فاقول وبالله تعالى التوفيق آآ معنى كلام ابن مهدي انه يقدم رواية اسرائيل على رواية سفيان لوحده لو خالف وعلى رواية شعبة لوحده لو خالفه - 00:08:37

واما اذا اجتمعا فالله والله اعلم فهنا يقدم يقدم سفيان وشعبة لا يخفى انهما من كبار الحفاظ اللهم الا اذا سمع في وقت واحد مثل ما جاء في حديث ابي موسى الاشعري - 00:08:57

ان المرأة لا تتزوج الا بولي لا نكاح الا بولي بين ابو عيسى الترمذي ان تفيان او شعبة هو الذي سأل وان احدهما كان يستمع فتكون هنا روايتهما رواية واحدة في هذه الحالة - 00:09:18

ولذا قد خالفهما طبعا هواية شعبة وسواية سفيان وشعبة عن ابي اسحاق كانت مرسلة بخلاف رواية إسرائيل ومن تابع كانت موصولة ووجه البخاري وغيره والترمذي وغيرهما رواية اسرائيل ومن تابعه - 00:09:41

وذلك ان من اسباب التوجيه ان رواية سفيان شعبة كما تقدم تعتبر رواية واحدة لان احدهما سأل والثاني سمع وليس اه سمع في وقتين مختلفين ثم اه هذا ايضا ثم سأل سؤال اخر او غيره قال في باب الاستنجاء بالحجارة - 00:10:02

ذكرت حديث هشام بن عمر الذي رواه جماعة عنه وعن عمرو بن خزيمة ورواه الامام مالك عنه عن ابيه عروة بالاستطاقة بثلاثة احجار ليس فيها رضيع ويقول ذكرت ان يحيى بن سعيد قد تابع مالك. فرواه عن هشام عن ابيه - 00:10:29

وايضا عن هشام عن عمرو بن خزيمة يقول فاين نجد هاتين المتابعتين بارك الله فيكم فاقول وبالله تعالى توفيقا الان لا اذكر. انا الان لا اذكر ولعل يتسنى لي مراجعة - 00:10:50

اه ما قلته وانا لا اذكر الان اين قلت ذلك ولو ذكرني السائل في اين قلت ذلك لكان يعني لعل يكون اي سوء في مراجعته ام المهم انا الان لا اذكر اين قلت ذلك - 00:11:11

نعم يقول كيف نجمع بين قول الامام احمد في عبد الله ابن محمد ابن عقيل منكر الحديث وبين قول البخاري في عبد الله ابن محمد ابن عقيل رأيت احمد واسحاق يحتجون به هل لاحمد فيه قولان؟ الذي يظهر لي ان ليس للامام احمد فيه قولان - 00:11:29

وانما محصل قول الامام احمد في عبدالله بن محمد بن عقيل انه يكتب حديثه يحتد به احيانا اذا لم يوجد في الباب غيره معنى

يحتج به ليس المقصود يحتج به انه حجة في باب الرواية لا - 00:11:50
الذي يقصد والله اعلم انه يحتج به في الاحكام يحتج به في الاحكام وهذا متى؟ اذا لم يوجد في الباب غير ما رواه عبدالله بن محمد بن عقيل وقد اشتهر عن الامام احمد - 00:12:11
قد رحمه الله انه يقول الحديث الضعيف احب الي من الرأي فعبدالله بن محمد بن عقيل ليس بالضعيف البين الضعف عند الامام احمد وانما له بعظ الاحاديث التي قد تستنكر فلذا قال عنهم منكر الحديث هذا في بعض الاحاديث - 00:12:27
وانه اذا لم يوجد في الباب غير ما جاء في رواية ابن عقيل فان الامام احمد يحتج بها ومثله ايضا اسحاق يسأل سائل اخر يقول ما معنى سحولية في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ابواب - 00:12:50
ثلاثة اثواب سحولية هذا نسبة الى السحول مكان باليمن مكان باليمن يجلب منه هذه الثياب. وهي من الكرسف اي القطن نعم يقول السائل ما توجيهكم بارك الله فيكم لمن احتج بجواز التلفظ بالنية؟ التلفظ بالنية - 00:13:13
في نحو الاضحية مستدلا بالاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي جاء فيها قوله عليه الصلاة والسلام اللهم هذا عن محمد وال محمد وامة محمد. او نحو ذلك - 00:13:40
يقول وهل ينكر على القائل ام يعد ذلك من قبيل الاجتهاد السائغ؟ هذا يقال بارك الله فيك ان هذا هو السنة من السنة ان تقول اللهم هذا عن مثلا بندر مرزوق - 00:14:02
وعن اهله ممكن ان يقول الشيخ بندر المرزوق هذا عني وعن اهلي وممكن انا اقول هذا عن عبد الله السعد وعن اهله كما فعل نبينا وامامنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:14:21
وهذا ليس تلفظ بالنية ما قال نويت هذه الذبيحة عني هذا مثل الحج لبيك اللهم عمرة او لبيك عمرة وحجا لمن كان قرنا ما قال نويت ان احج فهذا المقصود بكلام اهل العلم ان التلفظ بالنية بدعة. عندما يقول نويت - 00:14:39
وهذا ليس فيه نويت وطبعا ليس هناك شيء من العبادات تقول فيه انا سوف اصوم مثلا او سوف مثلا اتصدق بالف ريال نعم يعني هذا نعم او تقول عفوا اوضح من هذا تقول سوف اصلي هذا لا تقل هذا لا يشرع - 00:15:07
وانما يشرع في هاتين العبادتين تقول في الحج والعمرة تقول اريد ان تقول عفوا لبيك اللهم عمرة لبيك حجا وعمرة اذا كنت قارنا او تقول في الذبيحة هذا عني وعن اهل بيتي. واما ما سوى ذلك فلا يقال - 00:15:34
هذا ليس فيه تلفظ بالنية هذا وبالله تعالى توفيقه - 00:15:57